

ان اختلف الزمان والمكان او تداخل التكفير بغيره لو كان
تكرره بسبب مسح الراس في الوضوء او بسبب السجود فهل تنكر
الغدية قال السيد السهودي ما اظن السلف مع عدم ظف
زمانهم عن مثل هذه الضرورة يوجهون ذلك ولم ارا
ثبته عليه انتهى ورايت جمعا من الفضلاء يوجهون عدم التقرد
بالنسبة لا قتل ما يجزي من المسح لا اضطاره اليه دون غيره
بجواز تركه وسالت عن ذلك بعض الشيوخ عن مشايخهم
عن المرحم الذي لبس عمامته لضرورة اذا فزع جميع عمامته
ليسمح جميع راسه في الوضوء اذ النسبة هل يباح له ذلك
وهل تلزمه الغدية بنزع جميعها لذلك وتنكر بتكره الترتيب
لمسح جميعها ثلاث مرات او عند تعدد الوضوء فقال
يباح للمرحم النزع المذكور وتلزمه الغدية باعادتها
بعد نزع جميعها ولا تتكرر الغدية بتكرر النزع ثم
اعادتها ثلاثا لاجل التشليل في الوضوء الواحد انتهى
وهو المنجى ومنها ان يحتاج الي التداوي بالطيب فله
ذلك مع الغدية كما نقله البلقيني عن نص الامم وبالتميز
عن المميز كما يجوزون فلا اثم ولا ضمان عليه كما صححه في الرواية
وشرح المذهب ومثله المعني عليه وان اثم والمصبي عبد
المميز كما نقله في شرح المذهب عن الاصحاب في المعني عليه
والمصبي الذي لا يميز اذا انال الوضوء او ظفرا ثم قال في
شرح المذهب والاقيس خلافا له لانه من باب الغرامات

قا

قال ابن المقري ولعل الفرق انه وان كان اتلا فافهم قوله
تحالي ففرق فيه بين من هو من اهل التمييز وغيره وبالاختيار
وما بعده المكره والساهي والناسي والجاهل بالتحريم فلا
اثم عليه مطلقا ولا فدية في نحو اللبس والطيب من الاستمات
بجدا في الاتلافات كالحلق والقلم وقتل الصيد ففيها الفدية
علي الفاعل ولو مكرها لكن اصل الضمان عليه المكره باللس
كما صرحوا به في الصيد ومثله غيره مما ذكر معه ولهذا
قال الاذري في هل المكره علي حلق نفسه كالتحار فيه احتمال
والاقرب انه هو كالاتلافات انتهى وقول بعضهم فديته
بان نسكه ناقض ولو جامع المراهق في رمضان وتلا ان عمده
عد لا كفارة عليه منظوره فيه بان قضيتها بان المميز لا فدية
عليه وليس كذلك وبان الرقيق مثلا نسكه ناقض مع وجوب
الغدية عليه ولا يفسد نسكه بالوطي في الفرج قال الاذري والسكران
العاصي كالصاحي ومثله الاثم بمنزلة عقله ولو ادعى الجهل
بتركيم الطيب واللبس قال القاضي ابو الطيب في قوله وهما
انتهى ولو علم تركيم الطيب وجهل وجوب الغدية او ظن
نوعا منه ليس بطيب لزم منه او كون المستعمل طيبا فلا كالو
جهل كون الرهن رهنا وكذا الوطنه يابسا لا يعلق منه شي نفسه
وكان وطبا **ومن فاته الحج بان فاته الوقوف بعرفة** بطلوع فجر
يوم النحر ولو عد ذلك كنوم **تحلل** وجوبا كما في شرح المذهب
وغيره **بعمل عمدة** من طواف وسعي ان لم يكن سبع بعد الترتيب